ما شهدوا به وقال اذا ادعى الام والولد وشهد وله فصرحوا بالام والولد وقضى له ثم ادعى المدعى عليه
لنفسه لا يسمع ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
الغنوي ادعى عرصة الكرم سوى الاشجار والرواجين وبين الحدود فيه وشهد الشهود ان هذا
الحدود ملك المدعي ولم يستثنوا الاشجار والرواجين هل يقبل شهادتهم اجبت لا والله اعلم
وكذا ذكر المسئلة في اول دعوى فتاوى رشيد الدين بهذا اللفظ ادعى باغجة والستين دبره
وطريق الدخول فيها ومرافقها وشهد الشهود بذلك ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا يقبل
شهادتهم لانهم شهدوا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذا لم يذكروا الاستثناء فلا يجوز للقاضي ان
يقضي للمدعي بهذه الشهادة وفي دعوى المنتقى ادعى دارا في يد رجل وشهد له اثنان انها له وقضى
له بها ثم قالا ان البناء فهو لذي اليد وانا شهدنا ان الدار داره ولم يشهد انا البناء قال شهادتهما على الدار
شهادة على البناء ويقضى عليهما بقيمة البناء للمدعى عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا عنده على الدار
ان يسألهما عن البناء فان ماتا قبل ان يسألهما يقضي بالبناء فاذا قضى بذلك ثم اقام المقضي عليه
بينة ان البناء له لم اقبل ذلك منه قال ولو اقام بينة على ارض في يدي رجل فيها زرع فقضي له بها
ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعه ببذره من حنطة قبلت ذلك منه بخلاف البناء وذكر فيه ايضا
ادعى ارضا فيها زرع وشهد الشهود وقضى له وقالت الشهود لا يدري لمن الزرع قال اذا لم
يعلم من زرع فالزرع يتبع الارض فاذا اقام ذو اليد بينة انه زرع ولم تشهدوا على ذلك يجعل
الزرع له وذكر في شهادات المحيط دار مبنية في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة وذكروا
البناء في شهادتهم او لم يذكروا ثم ماتا او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن البناء فانه يقضي
بالدار والبناء للمدعي فان قال المدعي بعدما قضى له بالدار والبناء ليس البناء لي انما هو
للمدعى عليه او قال ذلك الشهادة قبل القضاء فان هذا اكذاب هكذا ذكر في
الاقضية وذكر فيه الشهود فبطلت شهادتهم في الارض والبناء جميعا وان قال البناء
للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب هكذا ذكر في الاقضية وذكر فيه آخر شهادات الاصل ان
الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم صار البناء مقصودا في الشهادة والقضاء فاذا اقر
المدعي بعد ذلك بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود وبطلت الشهادة والقضاء
واذا لم يذكروا البناء في شهادتهم وقضى عليه بالدار والبناء ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون
ذلك اكذابا للشهود هذا اذا اقر المقضي له بعد القضاء ان البناء ليس له وانه للمقضي عليه فلو
لم يقر بذلك ولكن المقضي عليه اقام البينة ان البناء له فعلى رواية كتاب الاقضية لا يسمع دعواه
ولا بينته وذكر شهود المدعي البناء في شهادتهم او لم يذكروا وعلى رواية شهادات الا
صل اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم يسمع دعوى المقضي عليه وان ذكروا لا يسمع قال
وذكر في المنتقى اذا شهد شهود المدعي حضورا يسألهم القاضي عن البناء فان قالوا البناء للمدعي
مع الدار لا يلتفت القاضي الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا
ان الارض للمدعي فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم ويقضي للمدعى عليه بالبناء وان اقام
بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الارض الى المدعي وان لم يحضر المدعى عليه بينة على البناء فقضى عليه

[illegible]

انه في

انه في بالارض بشهادة شهود المدعي قال وهذه الرواية يوافق شهادتهم ولو شهد شهود المدعي
ان الدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلما اراد ان يقضي المدعي بالدار ببنائها قال المدعى عليه انا اقيم
البينة ان البناء بنائي لم يقبل ذلك ويقضي بالدار للمدعي ببنائها لان الشهود حين شهدوا بالدار
فقد شهدوا بالبناء الا ان يستثنوا انهم لا يدرون لمن البناء فيكون على ما وصفت لك في اول المسئلة
وذكر في الفصل السابع من دعوى زيادات الذخيرة وان ادعى على آخر عرصة كرم بالميراث
وقضى القاضي بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه على الاشجار
والكرم ولا بينة لواحد منهما فيقبل القول قول المقضي له وقيل قول المقضي عليه وفي فتوى
ادب القاضي فيما كتبه من المحيط المدعى عليه الدار اذا قال انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي
يعلم ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو البائع ويكون البناء
للمدعي بان بني بامر المدعي حتى لو قال المدعى عليه انا بنيت البناء لنفسي بغير امر المدعي يحلفه
القاضي وفي فتاوى الديناري ادعى دارا فقال المدعى عليه بناء اين خانه كردم از
بهر حق نشستن را ومدعي اسار كرده است وانه قاضي سوكند مي طلبد كه برا علم نيست
كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را قال لا يحلفه القاضي وفي فتاوى رشيد
الدين ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضى له ثم اقام المدعى عليه بينة انه بنيت
البناء يقبل ويجبر القاضي على الدفع وفي فتاواه ايضا في الباب الحادي عشر اذا قال
ذو اليد انه زاد في العمارات والمدعي يدعي الدار سواء عمارات المدعى عليه ويبتغي
ذلك ان كانوا الشهود يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعي من القاضي ليأمر المدعى
عليه ان يفتح الباب ليدخل المدعي والشهود ويرون الزوايد فان كان لا يفتح الباب
ولا تريهم لا يجبره القاضي على ذلك ولو لم يكن للشهود علم بزيادة العمارة فان الطريق
للمدعي ان يدعي العرصة والشهود يشهدوا عليها ويقضي القاضي له بها فاذا قضى
له بها فالان يدخلون الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديمي ولو قال ذو اليد
امنعك عن الدخول لان البناء ملكي ليس لك ذلك ويجبر على التفريغ في المحيط ولو شهد
شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا فادعى آخر
متاع هذه الدار لنفسه واقام شاهدين على ذلك فالقاضي يقضي بالارض للمدعي
الذي شهدت شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام
المدعى عليه بينة ان البناء بناؤه لا يقبل سواء اقام قبل القضاء او بعده ولو ان
شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي قالوا ولا ندري لمن البناء وقضى بالارض
وقضاء بالبناء فاقامه لمدعي البناء وكذلك في جميع ما وصفت لك الارض التي يكون
فيها النخيل والاشجار فهو بمنزلة الدار اذا لم يعينوا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض
وتبعها النخيل والغرس من غير ان يكون في شهادته بالنخيل والشجر وكذلك اذا شهدوا
ان هذا الخاتم لفلان ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا
الحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير ان يكون الحلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)